الاولى منعقدة فللبائع في ذمة المشتري ما بقي معجلة اي منها بعشرة
وذلك سلف يسقط عنه القيام بالعيب فيكون سلفا جر منفعة وهذا
القول كاف في تصور كلام المص والاجمال المسألة يتصور فيها ستة وثلاثون
صورة وبيان ذلك اما ان يشتري بدنانير او دراهم او بعروض او بدنانير
او بدراهم ولا ينقدها او ينقد موجلا وكل من هذه الثلاثة يتصور فيها اثنا عشر
صورة فيقال اذا اشترى بدنانير ونقدها فاما ان يصالح بدراهم او بدنانير او
بعروض فهذه ثلاثة ثم ان كلا منها ينقسم الى قسمين معجل وموجل فهذه
ستة ثم للمعجل قسمان تارة يكون قائما وتارة يكون مستهلكا وكذلك الكلام
فيما اذا اشترى بدراهم ولم ينقد او بدراهم موجلة ولعل المصنف استغنى عن
ذكر هذه الاقسام [illegible] ما ذكر [illegible] وكذلك ايضا
الكلام عليها تبعا لان المقصود الاهم من كلامه اي كلام التوضيح وقوله
وان دفع الى الصلح ولم يبين كيفيته اعتمادا على كيفيته في الوجه قبله لانه
ما [illegible] في كون المشتري اخذ العبد وخاف تسعة من الثمن الذي وقع به
البيع الا انه في الوجه الاول كان المشتري نقد الثمن فاخذ العبد واخذ من البائع
عشرة وفي هذه لم ينقد فاخذ العبد ودفع تسعين واخذ البائع بعشرة ثمنه
واشهب [illegible] غير ممتنع وهو مفهوم المصنف قوله لمذهب ابن
القاسم في هذه الصورة وهو كذلك كما تقدم في كلام ابن الحاجب وحمله
[illegible] الخلاف المحكي عنه بين ابن القاسم واشهب واختاره لقوله في التوضيح
وينشأ الخلاف من مسألة ان [illegible] هل يعد [illegible] تعلق اول
[illegible] الجعالة واشار بقوله صورها الى المسألة الى قوله في التوضيح ان المسألة
يتصور فيها ستة وثلاثون صورة حسبما نقلناه عنه. انتهى

ومن له الرد فاما اتى [illegible] فرض بيع [illegible]

هذه المسألة فالوجه الثاني من التي قبلها وهي الصلح عن العيب قبل دفع الثمن

الا انه

يتم

الا انه في تلك وقع الصلح على تاخير بعض الثمن وفي هذه على تاخير جميعه
ولا فرق بينهما واشار بهذا البيت الى ما نقله الحطاب بعد قوله في الزاجية
والاجل وان دفع على التفرقة عن بعض شيوخ [illegible] ما حاصله ان قوله رد
السلعة ثم اخذ بالثمن لاجل حكم القيام الذي كان له ان يفعله فهو من باب
السلعة الذي جر نفعا [illegible] وجد عيبا في سلعة فقال البائع لا تردها وانا اؤخرك
بالثمن الى اجل لان ذلك سلف جر نفعا او ما يعد زيادة وقرض [illegible] وهذا
انما يأتي والله اعلم على اشهب في المسألة السابقة وان العقدة لم تنحل
وان الثمن ما زال في ذمة المشتري [illegible] البائع ومن اخر ما وجب له مسلف
وانتفع بعدم الرد عليه بالعيب واما على قول ابن القاسم ان العقدة الاولى
انحلت فهي عقدة مستانفة [illegible] والله اعلم
وانتفى اذا كان للمشتري في المسألة الاولى [illegible] اسقطه له الشفيع
[illegible] ثم لما صالح عن العيب اراد ان يشفع من [illegible] ذلك بناء
على قول ابن القاسم ان هذا البيع مستانف ام لا بناء على قول اشهب ان
العقدة لم تنحل بينهما

وما يجوز بيعها فيه اشترط [illegible] متبوع [illegible]
كبيع حلية [illegible] والزرع والثمار ومن ذي اللبن
[illegible] وجلبها الى الاصل [illegible]
[illegible] او لا يجوز [illegible]
لم يبق للوصي مع ابنهم [illegible] عليهم من نظر [illegible]

اشار بهذه الابيات الاول لما نقله في التوضيح عن بعض الشيوخ في شرح
قول ابن الحاجب في بيع الثمار وبيعها المستثنى الشيء يجري على الاصح ونصه
[illegible] انه اختلف فيمن اشترى نخلا [illegible] وقلنا ان الثمرة للبائع هل يجوز
للمشتري اشتراء الثمرة [illegible] وهو المشهور والجواز كبيع الحلية [illegible] انتهى

من وجد عيبا في سلعة
ولم يرد بالثمن الى اجل فهو
سلف جر نفعا

اذا اسقط المشتري الشفعة
ثم بعد الصلح اراد الشفعة فعلى
قول ابن القاسم له ذلك لانه بيع
مستانف وعلى قول اشهب ان
العقدة لم تنحل

وما يجوز بيعه بالتبع [illegible]
[illegible] متبوع [illegible]

عليه وصيها [illegible]

Copyright © King Saud University